İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 35
Nisan 2020

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 35, 2020, s. 253-272.

حالات قتل الزاني في الفقه الإسلامي

Dr. Muhammed Raşid eL-ÖMER*

المستخلص: يهدف البحث إلى بيان الحالات التي تستدعي قتل الزاني سواء أكان محصناً أم غير محصن، مع العلم أن القاعدة الأساسية في عقوبة الزنا تقتضي التفريق بين البكر والثيب بحيث يجلد البكر وقد يغرب، وأما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد تبين من خلال البحث أن الزاني يقتل في كثير من الحالات: كالزنا بذات محرم، أو الزنا بالإكراه وهو ما يسمى الاغتصاب، أو زنا الذمي بمسلمة، أو الزنا بالرجال من أدبارهم والمسمى بعمل قوم لوط، أو المرتكب جريمة الزنا للمرة الرابعة وقد أقيم عليه الحد في المرات السابقة، مع العلم أن هذه الحالات هي محط خلاف بين الفقهاء، وذلك بسبب تعارض النصوص الأصلية لعقوبة الزنا مع النصوص المخصصة لهذه الحالات، بالإضافة إلى مبدأ القتل بالسياسة تعزيراً.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الاغتصاب، اللواط، تكرار الجريمة، التعزير.

İslam Hukukunda Zina Yapanlarin Öldürüldükleri Durumlar

Öz: Zina cezasının temel kuralına göre, bekâr ile evli arasındaki ayrımı gerektirir. O da bekâra kırbaç cezası uygulanır veya sürgün edilir. Bu araştırmanın amacı ise zina yapan kişi bekâr da olsa, evlinin cezası gibi onun da öldürülmesini gerektiren olayları ortaya koymaktır. Nitekim başından evlilik geçenler ölene kadar taşla vurularak cezalandırılır. Araştırmaya göre zina yapanın birçok durumda öldürüldüğü de tespit edilmiştir. Mesela, mahremi ile zina, zorla zina(kızı zorla kaçırma), bekar zimmînin Müslüman kadınla zinası, livata veya cezalandırıldığı halde dördüncü kez zina suçu işleyen bakire. Bilindiği gibi fakihler, temel nassların istisna ya da talî naslarla tenakuz ettiği konularda ihtilafa düşmüşlerdir. Ayrıca ta'ziren ölüm konusunda da âlimler arasında ihtilaf bulunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Zina, Tecavüz, Livata, Suçun tekrarlanması, Ta'zir

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وجميع الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن صحابته وبعد.

إن الاعتداء على الأعراض بالزنا والاغتصاب لهو من أشد ما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويساعد في إشاعة الفاحشة مما يساهم في نشر الأمراض وزيادة الفوضى، والاستهانة بحرمات الناس مما يقوض ضروريات الحياة، وحتى تمنع الشريعة كل هذه المفاسد وتحافظ على أمن

* Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı, d.omar75@yahoo.com

المجتمع عاقبت على جريمة الزنا، ولما كان الزنى من المحصن أشد قبحاً من البكر شددت الشريعة في عقوبته فجعلتها الرجم، ولكن ثمة أسباب وظروف تجعل من الزنا أشد قبحاً وبشاعة بغض النظر عن كون الزاني محصناً أم غير محصن، بحيث لا يمكن الاكتفاء بالعقوبة المنصوصة أصلاً للأبكار من الزناة والتي أقصاها الجلد مع التغريب. لذلك فإن البحث مهم في مثل هذه المسألة لأثره الكبير في حفظ أمن المجتمع.

فهل هناك اجتهاد في الفقه الإسلامي مبني على نصوص الشريعة يقول بقتل الزاني مطلقاً، استثناء من الأصل العام القاضي بالتفريق بين البكر والثيب في هذه العقوبة ؟ ومن قال به؟ وما أدلتهم لهذا القول؟ وهل يمكن ترجيحها في هذا الباب؟

ومما زاد تصميمي على الخوض فيه ما وجدته من ادعاء للشريف المرتضى[1] من فقهاء الشيعة الجعفرية: أن هناك حالات توجب قتل الزاني البكر، انفردت فيها الطائفة الشيعة الجعفرية دون غيرها من المذاهب، لأرى مدى صحة هذا الادعاء ودقته.

وإن هذا البحث يهدف للتأكيد على أن فلسفة العقاب في الشريعة تقوم على التناسب بين الجريمة والعقوبة، فكلما زادت جسامة الجريمة زادت العقوبة.

بالإضافة إلى بيان تشديد بعض الفقهاء عقوبة الزاني في كثير من الحالات بدون النظر إلى إحصانه من عدمه بما يتناسب مع الظروف التي تحيط بالجريمة، وبما يحقق الردع والزجر في النظام العقابي الإسلامي.

ولقد اعتمدت المنهج الاستقرائي في نسج أفكار هذا البحث؛ حيث قمت باستقراء النصوص الموجودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، والتي تنص على هذه المسألة مكتفياً بذكر الآراء التي تؤيد قتل الزناة الأبكار، مع ذكر أدلتها، وقد أغفلت مناقشة آراء الفقهاء الذين لا يقولون بالقتل.

وحتى ينتظم البحث جاءت خطته بعد هذه المقدمة في تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، كما يلي:

التمهيد. أصل عقوبة الزنا في الشريعة.

---

١ انظر، الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥١٩.

١. قتل الزاني المغتصب.

٢. قتل الزاني بذات المحرم.

٣. قتل الذمي الزاني بمسلمة.

٤. قتل الزاني بسبب تكرار الزنى.

٥. قتل الزاني بسبب اللواط.

الخاتمة. وتضم أهم نتائج البحث.

التمهيد: أصل عقوبة الزنا في الشريعة

الزِّنا لغة يُمَدُّ وَيُقْصَرُ[٢]، وزَنَى يَزْنِي زِنًى وزِناءً، بكسرهما: فَجَرَ[٣].

وأما الزنا اصطلاحاً: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى[٤]. وهو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا[٥].

ولقد نص القرآن الكريم على عقوبة الزنا وجعلها الجلد، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[النور: ٢]. والآية كما يرى العلماء عدا الخوارج أنها خاصة في الزناة من الأبكار، وقد أكدت السنة الشريفة هذا، وأضافت عقوبة الثيب من الزناة وهي الرجم حتى الموت، على خلاف بين الفقهاء حول الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، وبين الجلد والتغريب للبكر[٦] ليس محله هنا . ومن هذه الأحاديث:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[٧]. فهذا نص في عقوبة الزاني المحصن بالقتل.

---

٢ ابن منظور، لسان العرب، مادة (زنا).

٣ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (زنى).

٤ النووي، منهاج الطالبين، ص٢٩.

٥ الكرمي، غاية المنتهى، ج٦، ص١٧٢.

٦ انظر، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٨؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص١٨٧.

٧ البخاري، الصحيح الجامع، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ }، رقم (٦٨٧٨)؛ مسلم واللفظ له، الصحيح، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وبيّنت السنة العملية كيفية القتل من خلال رجمه صلى اللّٰه عليه وسلم لماعز، بعد أن تأكد من سلامة عقله، وكان قد سأله: هل أحصنت؟ فأجاب نعم، فأمر برجمه: (فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ)[٨].

وكذلك حديث العسيف: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم ، فَرُجِمَتْ)[٩].

وحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ)[١٠].

وهذا ما يتناسب وفلسفة العقاب؛ إذ الزنى من المتزوج أقبح وأشد أثراً من البكر؛ لأن له امرأة تغنيه عن الوقوع في الحرام؛ فكانت الجريمة أبشع منه؛ فناسبها تشديد العقوبة، وهي الرجم حتى الموت.

لكن ثمة أسباب أخرى غير الإحصان تزيد في قباحة الزنا وبشاعته، فالزنى بذات المحرم ليس كالزنى بأجنبية، والزنى بالإكراه يختلف عن الزنا بالرضا، والزنا بالرجل باللواط غير الزنا بالمرأة، وغير ذلك، فهل يمكن تشديد العقوبة لهذه الأسباب وغيرها، ومن هم هؤلاء الزناة الذين يقتلون حتى لو كانوا غير محصنين؟ ومن قال بقتلهم من الفقهاء؟ وما أدلتهم على هذه العقوبة، وهل هذا استثناء من الأصل العام الذي يفرق في عقوبة الزنا بين الثيب والبكر ؟ هذا ما سأناقشه في المطالب الآتية.

---

٨ البخاري، الصحيح الجامع، باب الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، رقم (٥٢٧٠) .

٩ البخاري، الصحيح الجامع، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٤)؛ مسلم، الصحيح، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧).

١٠ مسلم، الصحيح ، ، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

١. قتل الزاني بذات محرم

يتفاوت إثم الزنى ويعظم جرمه بحسب موارده. فالزنى بذوات المحارم أعظم إثما من الزنى بغير المحارم، لما فيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الزاني بالمحارم يقتل مطلقاً سواء كان محصناً أو غير محصن، وهي رواية عن أحمد [11]، واختارها ابن القيم واعتبرها القول الصحيح[12]، وبهذا قال جابر بن زيد، وإسحاق، وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة[13]، وبعض أهل الحديث، وهو رأي الشيعة الجعفرية[14]. حيث جاء عندهم: « والقتل يجب على من زنى بذات محرم، كالأم، والبنت، والأخت، وبنت الأخ، والعمة، والخالة، والزاني بامرأة أبيه» [١٥].

وقالوا أيضاً: « ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان، بل يقتل على كل حال، شيخاً كان أو شاباً. ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وكذا قيل: في الزاني بامرأة أبيه أو ابنه»[١٦].

وقتل الفاعل عندئذ يكون كقتل غيره من مرتكبي الجرائم المهدرة للدم وليس بالرجم، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١, ١. حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: (أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ)[17]. وقد استنبطوا من هذا الحديث عدم التفريق بين المحصن وغير المحصن في جريمة زنى المحارم؛ لأن القتل كان بالسيف، فتبين أن جريمة زنى المحارم لا تجرى على قاعدة عقوبات الزنى بين غير المحارم، ولا يخفى أن هذا الحديث الوارد في الزاني بزوجة أبيه لا يختص بها، بل إن مَن زنى بأمه أو أخته أو غيرهما من محارمه أحق به.

---

١١ ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج٤، ص٨٨.
١٢ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد، ج٥، ص١٣.
١٣ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٦.
١٤ الطوسي، الخلاف، ج٨، ص٣٥٢.
١٥ الحلي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٣١٧.
١٦ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٦٠.
١٧ النسائي واللفظ له، السنن، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم (٣٣٣١)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماحه، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم (٢٦٠٧)، وقال الألباني: الحديث صحيح.

١ , ٢. حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال: (مِنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ)[١٨].

١ , ٣. رُفِعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ وَسَلُوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ تَخَطَّى حُرَمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ)[١٩].

وفيه دليل على القتل بالتوسيط، وهذا دليل مستقل في المسألة، وفيه : أنه من وقع على أمه أو ابنته، وكذلك يقال في وطء ذوات المحارم، ووطء من لا يباح وطؤه بحال، فكان حده القتل[٢٠].

وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنى، فتقدم. والقول فيمن زنى بذات محرمه من غير عقد، كالقول في من وطئها بعد العقد[٢١].

١ , ٤. هذا الفعل أشنع وأفحش في الشريعة وأغلظ من الزنى مع التراضي، فيجب أن يكون الحد فيه أغلظ وأزجر[22].

ويوافق ابن حزم الظاهري هذا الرأي في مواقعة زوجة الأب فقط: « إن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن لم يدخل بها فإنه يقتل، ولابد، محصناً كان أو غير محصن ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه كأمه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهي أمه وليست امرأة أبيه. أو اخته أو ابنته. أو عمته. أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر. أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط «[٢٣].

وعلة ذلك عنده: أن امرأة الأب ورد فيها نص صريح هو حديث البراء، أما من عداها من المحارم فلم يصح في شأنهن نص خاص، فمن وقع على واحدة منهن كان زانيًا طبقًا للنصوص العامة[٢٤].

---

١٨ الحاكم، المستدرك، في كتاب الحدود، رقم (٨٠٥٤)، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي وقال: غير صحيح.

١٩ البيهقي، شعب الإيمان، رقم (٥٠٩٠)؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، باب من أتى ذات محرم، رقم (١٠٦١٧)، وقال عنه: رواه الطبراني، وفيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٢٠ ابن القيم، الجواب الكافي، ص ١٧٥.

٢١ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٦.

٢٢ المرتضى، الانتصار، ص ٥٢٧.

٢٣ ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٥٦.

٢٤ عودة، التشريع الجنائي المقارن، ج٢، ص٣٨٨.

وأرى أنه من المناسب جدًّا أن تكون عقوبة زنى المحارم هي القتل سواء كان ذلك برضا الطرف الآخر أو غصبًا، أو كان في ظل عقد أو من دونه. وذلك لورود النص ولقبح هذه الجريمة، والذي لا يؤتمن على محارمه كيف يؤتمن على المجتمع.

٢. قتل الزاني المغتصب

الاغتصاب لغة: مأخوذ من الغصب، وهو أخذ الشيء ظلماً وعدواناً، وغصبها نفسها: واقعها كرهاً[25].

ويمكن تعريف الاغتصاب في الاصطلاح كما ذكره المالكية بأنه: وهو وطء حرة أو أمة جبراً على غير وجه شرعي[٢٦].

وهذا المعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً.

وخص الاغتصاب بالإكراه على الوقاع المحرم. بحيث لا يسمى وقاع الرجل لزوجته اغتصاباً حتى لو كان بالإكراه.

وقد ذهب بعض الفقهاء من المذاهب في عقوبة المغتصب إلى قتله على تفصيل في ذلك كما يأتي:

يرى بعض المالكية والظاهرية وبعض المعاصرين أن حكم المغتصب حكم المحارب، بناء على أن الحرابة في الفروج أولى منها في الأموال، فكانت أولى بالعقوبة المقررة في آية الحرابة، بشرط توفر عنصر المكابرة.

ودليلهم قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة:٣٣].

وذلك أن الفساد هو سبب القتل، وهذا يشمل جميع أنواعه، ولا أدل على ذلك في المغتصب فهو متعد على الحرمات، مجاهر بالمعصية، وعاث في الأرض بالفساد، لذلك يستحق حكم المحارب في أقسى عقوباته للآية.

---

٢٥ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٣٧٠؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غصب).

٢٦ التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج٢، ص٥٨٦.

يقول الطبري في شرحه لقوله تعالى:»{ويسعون في الأرض فسادًا}، فإنه يعني: ويعملون في أرض اللّٰه بالمعاصي: من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به، أو سُبُل ذمتهم، وقطعِ طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجورًا وفُسُوقًا «[٢٧].

ويقول القرطبي: « إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل في معنى قوله تعالى: ويسعون في الأرض فسادا» [28].

ويقول ابن العربي: « لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني اللّٰه به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال اللّٰه عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء».[29]

وفي حاشية الدسوقي: « والبضع أحرى من المال كما للقرطبي وابن العربي، فمن خرج لإخافة السبيل قصداً للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال»[٣٠].

ويقول الطاهر بن عاشور:» وقطع السبيل: قطع الطريق، أي التصدي للمارين فيه بأخذ أموالهم أو قتل أنفسهم أو إكراههم على الفاحشة. وكان قوم لوط يقعدون بالطرق ليأخذوا من المارة من يختارونه. فقطع السبيل فساد في ذاته وهو أفسد في هذا المقصد»[31].

ويقول رشيد رضا:» إن الآية تدل دلالة صريحة على أن هذا العقاب خاص بمن يفسدون في الأرض بالسلب والنهب، أو القتل، أو إهلاك الحرث والنسل، ومثل ذلك – أو منه – الاعتداء

٢٧ الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص٢٥٧.
٢٨ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٥٦.
٢٩ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٩٥.
٣٠ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٤٨.
٣١ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٠، ص٢٤٠.

على الأعراض إذا كانوا محاربين لله ورسوله بقوة يمتنعون بها من الإذعان والخضوع لشرعه، ولا يتأتى ذلك إلا حيث يقام شرعه العادل من دار الإسلام «[٣٢].

ويقول القرافي:» لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال، وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس «[33].

ويقول ابن حزم:» المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلا، أو نهاراً في مصر، أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع – سواء قدموا على أنفسهم إماما، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه – فعل ذلك بجنده أو غيره – منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك – واحدا كان أو أكثر – كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب «[٣٤].

ولمجلس هيئة كبار العلماء ببلاد الحرمين الشريفين برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللّٰه قرار في شأن هذه الجرائم، جاء فيه: إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره اللّٰه سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء.

وأما الشيعة الجعفرية فقد شددوا في عقوبة المغتصب مطلقاً بغض النظر إن كان محارباً أو غيره وجعلوها القتل[٣٥] ؛ مستدلين بما روي عن أبي جعفر أنه: « سئل عن رجل اغتصب امرأة فرجها، قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن» [36].

٣٢ رشيد رضا، تفسير المنار، ج٦، ص٢٩٥.
٣٣ القرافي، الذخيرة، ج٣، ص٤٦٢.
٣٤ ابن حزم، المحلى، ج١٢، ص٢٨٣.
٣٥ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٦٠.
٣٦ الكليني، الكافي، ج٧، ص١٨٩.

٣. قتل الذمي الزاني بمسلمة

الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه. وأهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم[٣٧].

فإذا زنى الذمي بامرأة مسلمة فإنه يقتل بغض النظر عن كونه محصناً أو غير محصن، وهذا ما نص عليه الحنابلة في الرواية المشهورة، ووجه عند الشافعية، والأصح عندهم إذا اشترط في العقد، ومذهب المالكية إذا كان الزنى اغتصاباً، وهو قول الظاهرية ومذهب الشيعة الجعفرية. وتفصيل ذلك في المذاهب كما يأتي:

يرى المالكية أن الذمي إذا اغتصب مسلمة فإنه يقتل، وقال البعض: يصلب لنقضه العهد، وبعضهم توجه بالإضافة إلى ذلك بأنه نوع من الحرابة والفساد في الأرض، ومما جاء في كتبهم يؤكد هذا المعنى: «والنصراني أو اليهودي إن غصب المسلمة في الزنا قتل إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء؛ لأنه ناقض للعهد بذلك إذ لم نعاهدهم على ذلك...ومفهوم كلامه أنها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك» [٣٨]. ولو أسلم غاصبها لم يقتل؛ لأن قتله للنقض لا للزنا[٣٩].

وثمة قول ينقله بعض المالكية أنه يضرب حتى الموت لو كانت مطاوعة له بالزنى، قال ابن رشد: « وأنا أسمع عن نصراني زنى بمسلمة فقال: إن كان طاوعته بذلك ضربت الحد وضرب النصراني ضرباً يموت منه، وإن كان اغتصبها نفسها صلب» [٤٠].

وقال الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة، أو أصابها بنكاح. فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني. ومن نصوصهم في ذلك: «ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح، أي: باسمه...انتقض عهده به إن شرط انتقاضه به، وإلا فلا» [٤١].

والرواية المشهورة عند الحنابلة وجوب القتل ولو لم يشترط في العقد؛ لأن الزنا يجب به القتل لنقض العهد[٤٢]. ولقد سأل الإمام أحمد عن نصراني استكره مسلمة على نفسها؟ قال:

---

٣٧ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص ١٣٨.

٣٨ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج٢، ص٣٢٥.

٣٩ المواق، التاج والإكليل، ج٤، ص٦٠٢.

٤٠ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج١٦، ص٣٣٤.

٤١ البجيرمي، حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج، ج٤، ص٣٣٤.

٤٢ البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٩١؛ وانظر، ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣٠٨، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٦٧.

ليس على هذا صولحوا، يقتل. قلت: فإن طاوعته على الفجور؟ قال: يقتل ويقام عليها الحد، وإذا استكرهها فليس عليها شيء[43]. وحتى لو أسلم بعد الزنى لا يسقط القتل؛ لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم[44].

والظاهر أن ابن حزم يوافق هذا الرأي أيضاً[45].

ويرى الشيعة الجعفرية أن الزاني إذا كان ذمياً فإنه يقتل محصناً كان أو غير محصن[46]. وفى زنا الذمي بالمسلمة خرق للذمة، ومن خرق الذمة فهو مباح القتل بلا خلاف[47]. وحتى لو أسلم الذمي بعد زناه فإنه يقتل[48].

ولقد استدل الفقهاء لقتل الذمي إذا زنا بمسلمة بما يأتي[49]:

١,٣. عن سويد بن غفلة قال: كنا عن عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مشجَّج مستعدي فغضب وقال لصهيب: أنظر صاحب هذا فذكر القصة، فجاء به وهو عوف بن مالك فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تُصرع ثم دفعها فخرَّت عن الحمار فغشيها ففعلت به ما ترى، قال: فقال عمر: واللّٰه ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصُلب ثم قال: أيها الناس فُوا بذمة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له[50].

٢,٣.عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة[51].

٣,٣.لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده.

والخلاصة أن جمهور فقهاء أهل السنة والجماعة يقولون بقتل الذمي إذا زنى بمسلمة، واستدلوا على ذلك بفعل عمر وغيره من آثار، وبذلك تبطل دعوى أن هذا مما انفردت به الشيعة الجعفرية.

---

٤٣ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص١٣٥٠.
٤٤ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣٠٨.
٤٥ ابن حزم، المحلى، ج١٢، ص٤٤٠.
٤٦ الحلي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٣١٧.
٤٧ الحلبي، غنية النزوع، ص ٤٢٢.
٤٨ الحلي، تحرير الأحكام، ج٥، ص٣١٧.
٤٩ انظر، ابن القيم، أحكام أهل الذمة ، ج٣، ص ١٣٥٣؛ ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص ٣٠٨.
٥٠ البيهقي، السنن الكبرى، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا، قم (١٨٧١٢).
٥١ عبد الرزاق، المصنف، رقم (١٠١٧٠).

٤. قتل الزاني بسبب اللواط

اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط[٥٢].

واصطلاحاً: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته[٥٣].

ولقد اعتبر كثير من العلماء أن الزنا يكون بالإتيان بالقبل أو الدبر، جاء في جامع الأمهات: « الزنى وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً، فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها»[٥٤].

ولابن تيمية الجد: «والزاني من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراماً محضاً «[٥٥].فإن تغييب الحشفة في دبر الذكر يسمى زنا شرعاً[٥٦].

وهو من أغلظ الفواحش تحريماً، قال اللّٰه تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} إلى قوله { بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ } [الأعراف: ٨١-٨٠] فجعله من سرف الفواحش[٥٧]. وهو من أكبر الجرائم المفسدة للخُلق والفطرة. وعمل قوم لوط شذوذ جنسي خطير يسبب الأمراض النفسية والبدنية الخطيرة، لذلك ولقبح هذا الفعل ولغلظ حرمته ذهب كثير من الفقهاء إلى أن عقوبته القتل سواء أكانا محصنين أم غير محصنين، وهو مذهب المالكية[٥٨]، وقول عند الشافعية[٥٩]، ورواية عن أحمد[٦٠]، وقول إسحاق بن راهويه، وربيعة، والزهري، وابن حبيب، والليث، والشعبي[٦١]، ومن الزيدية الناصر والقاسم[٦٢]، ومذهب الشيعة الجعفرية[٦٣]. على اختلاف بينهم في طريقة قتله.

---

٥٢ الجوهري، الصحاح، ج٣، ص١١٥٨.
٥٣ الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٥٢٤.
٥٤ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص ٥١٤؛ المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٣٨٩.
٥٥ عبد السلام بن تيمية ، المحرر في الفقه، ج٢، ص١٥٣.
٥٦ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤، ص٤٤٨.
٥٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٢٢٢.
٥٨ المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٣٨٩؛ ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص ٢٣٣.
٥٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ا ج١٣، ص٢٢٣ .
٦٠ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٠-٦١.
٦١ انظر ، السغدي، النتف في الفتاوى، ، ج٢، ص٦٤٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٠.
٦٢ الحثيثي، المعاني البديعة، ج٢، ص٤٢١.
٦٣ المرتضى، الانتصار، ص ٥١٠.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

٤ , ١. بعموم قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[٦٤]. وفي لفظ: (فارجموا الأعلى والأسفل)[٦٥]، حيث لم يفرق بين محصن وغير محصن.

٤ , ٢.لأنه إجماع الصحابة رضي اللّٰه عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته. وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعبد اللّٰه ابن الزبير بل كانوا يبالغون في طريقة قتله التي قد تصل إلى التحريق، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي اللّٰه عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر رضي اللّٰه عنه الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل اللّٰه بها، أرى أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه.

٤ , ٣.لأن اللّٰه تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[٦٦]، واللواط أقبح من الزنا بالأنثى؛ لأنه لا يستباح بوجه من الوجوه.

٤ , ٤.لأن الحد في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها، وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، ولأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، ومن هنا كان حده أغلظ، وذكر الحنفية أنه من تكرر اللواط منه يقتل على المفتى به عندهم[٦٧].

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بقتل الزاني بامرأة من دبرها: قال القاضي أبو الحسن من المالكية: حكم ذلك حكم اللواط يرجمان أحصنا أم لم يحصنا؛ لأنه وطء محرم في دبر

---

٦٤ الترمذي في سننه، عن ابن عباس، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)؛ ابن ماجه في سننه ، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١)، قال عنه الألباني: صحيح.

٦٥ ابن ماجه في سننه ، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦٢)، قال عنه الألباني: حسن لغيره.

٦٦ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٦٠-٦١؛ الحثيثي، المعاني البديعة، ج٢، ص٤٢١.

٦٧ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢٧.

كالرجلين[٦٨]، وهو قول عند الشافعية حيث يقتل بكرا أو ثيباً، وأما المفعول بها فإن كانت مطاوعة فعليها حدا اللواط [69].

قال ابن عقيل: «فإن كان الوطء في الدبر في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللواط، وعلى هذا فحده القتل بكل حال»[٧٠].

إذن يتبين لنا أن كثيراً من الفقهاء من المذاهب والتابعين يقولون بقتل من يعمل عمل قوم لوط بغض النظر عن كونه محصناً من عدمه، والبعض تشدد أكثر، فقال بقتل من يقوم بذلك مع امرأة أجنبية.

والراجح القول بقتل من يعمل عمل قوم لوط بالرجال، وأما وطء المرأة الأجنبة فيعطى حكم الزنا.

٥. قتل الزاني في حالة التكرار

إن إصرار الزاني على تكرار جريمته بعد إقامة الحد عليه عدداً من المرات يدل على فساده واليأس من إصلاحه، فهل تقتضي الضرورة استئصاله دفعاً لفساده المستمر وحماية للمجتمع منه؟

يرى فقهاء الشيعة الجعفرية أن الزاني يقتل إذا تكرر منه الزنا بعد أن يقام عليه الحد ثلاث مرات، أي يقتل في المرة الرابعة ولو كان بكراً. يقول المرتضى: «مما انفردت به الإمامية: القول بأن الحر البكر إذا زنا فجلد ثم عاد فجلد ثم عاد الثالثة فجلد أنه إن عاد الرابعة قتله الإمام، والعبد يقتل في الثامنة. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقولوا بشيء منه. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة، وأيضا فقد علمنا أن إيجاب القتل على من عاود إلى الرابعة أزجر وأدعى إلى تجنب ذلك وما هو أزجر من القبائح فهو أولى. ولأننا أيضا قد علمنا أن معاود الزنا بعد الجلد لا تكون حاله في الجرأة على اللّٰه والتجاسر على معصيته حاله في الأولى والثانية، بل لا بد من أن يكون كالمتهاون والمستصغر للمعاصي فمن المحال أن يكون عقابه عقاب الأول لفرق ما بينهما من فحش الذنب وعظمه وتأكده»[٧١].

واستدلوا على قولهم هذا بالإضافة لما سبق بما روي عن جعفر الصادق: (الزاني إذا جلد ثلاثاً يقتل في الرابعة)[٧٢].

---

٦٨ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٥٤.
٦٩ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص٣٢٢.
٧٠ ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٤، ص١٠١.
٧١ المرتضى، الانتصار، ص ٥١٩.
٧٢ انظر، الحلي، مختلف الشيعة، ج٩، ص١٣٩.

على أن بعضهم قال يقتل في الثالثة معللاً ذلك أن الإجماع عندهم أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة [٧٣].

وأما فقهاء أهل السنة والجماعة فلم أجد لهم نصاً بخصوص هذه المسألة بالذات يوافق مذهب الجعفرية، بل نصوا على خلافه فقالوا: إنه لو زنى مرة ثم حد ثم زنى مرة أخرى يحد ثانياً وكذا ثالثاً ورابعاً[٧٤]؛ لأن الحدود موانع عن معاصي اللّٰه تعالى فإذا أقيم عليه ذلك ثم أوقعها بعد الحد لزم أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحد مرة أو مراراً؛ لأنه يحتاج من الزجر على ما أتى منه بعد الحد إلى مثل ما احتاج إليه منه فيما أتاه قبل الحد[75].

واستدلوا لقولهم هذا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّٰه عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٧٦].

وفيه دليل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنى بعد إقامة الحد عليه تكرر عليه الحد، وأما إذا زنى مراراً من دون تخلل إقامة الحد لم يجب عليه إلا حد واحد[٧٧].

ولهذا أكد فقهاء أهل السنة أن التكرار في حد الزنى يستدعي تطبيق الحد فقط.

لكن من زاوية أخرى يمكن تخريج القول بجواز قتل الزاني في حالة تكراره للزنا في المرة الرابعة، وذلك من باب التعزير بالقتل سياسة لمن لم يكف عن المعاصي بالعقوبات الحدية وتكراره لها. فقد أجاز الحنفية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار أو اعتياد الإجرام، كما في المواقعة في الدبر، أو القتل بالمثقل: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل[٧٨]. ويصدق هذا في حالة الزاني إذا تكرر منه

---

٧٣ الحلي، المصدر السابق، ج٩، ص١٣٩.

٧٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص١٨١؛ وانظر، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ص ١٠٧٧؛ النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١٦٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨١؛ البهوتي،كشاف القناع، ج٦، ص٨٥؛ الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٤١٣.

٧٥ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج٣، ص١٤٥.

٧٦ البخاري، الصحيح الجامع، باب بيع العبد الزاني، رقم(٢١٥٣).؛ ومسلم في الصحيح ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٤).

٧٧ الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص ٤١٣.

٧٨ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص٥٥٩٤.

الزنى أكثر من ثلاث مرات. يقول ابن عابدين: «ومن أصولهم يعني الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم، على أنه رأي المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة. وكان حاصله: أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها»[٧٩].

وقال ابن تيمية: « وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل.... وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة «[٨٠].

وهل يوجد فساد أشنع وأقبح من فساد الزاني الذي يصر على ممارسة هذه الفاحشة بالرغم من إقامة الحد عليهم مراراً مستهتراً بقيم المجتمع ومبادئه، متهاوناً في الإقدام على هذه الجريمة.

ويستأنس لهذا الرأي من النصوص بحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللّٰه عليه وسلم قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: (إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ)[٨١]. وَسَأَلَهُ « ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ « عَمَّنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ)[٨٢].

الخاتمة: أهم النتائج

- العقوبة الأصلية للزنا في الإسلام يميز فيها بين البكر والثيب، فالأول عقوبته الجلد مائة بنص القرآن وقد يضاف إليها التغريب على خلاف بين الفقهاء، وعقوبة الثيب الرجم حتى الموت.

- ثمة حالات وأسباب تقتضي الانتقال من العقوبة الأصلية في الزنا إلى عقوبة القتل

---

٧٩ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٢١٥.

٨٠ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٩٣.

٨١ أحمد ، المسند، رقم(١٦٨٦٩)، وقال عنه المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٨٢ أحمد، المسند، رقم (١٨٠٣٤)، وهو صحيح.

بدون التفريق بين بكر وغيره، وذلك لاستقباحها من جميع الزناة، وهذا ما يناسب جسامة الجريمة ومبدأ التعزير بالقتل سياسة في بعض الأحيان ولا سيما في المصرين على المعاصي الخطيرة والذين لا يرتدعون بالحدود غير المهلكة، فكان لا بد من تقرير عقوبة القتل بحق هؤلاء، وهذه الأسباب التي يرجحها الباحث هنا موجبة لعقوبة القتل دون النظر إلى الزاني أبكر هو أم ثيب:

١- الزاني بذات محرم فإنه يقتل مطلقاً.

٢- الزاني بالإكراه فإنه يقتل، إذا رافق ذلك الفعل القهر والقوة والغلبة؛ لأنه يكون بمعنى الحرابة؛ ولوجود مبدأ القتل بالسياسة تعزيراً.

٣- الزاني الذمي بمسلمة فإنه يقتل مطلقاً لنقضه العقد.

٤- الزاني من الدبر برجل فقط دون المرأة فإنه يقتل لشذوذه وقباحة فعله.

٥- الزاني في حالة تكرر ذلك منه أكثر من ثلاث مرات وأقيم عليه الحد في كل مرة، فإنه يقتل تعزيراً في الرابعة، لإصراره على معصية خطيرة في جنسها القتل.

- إن عقوبة الزاني بالقتل لم تكن محط اتفاق بين العلماء؛ وذلك لوجود النصوص التي تقرر العقوبة الموجبة للتفريق بين البكر والثيب في الزنا، أما الذين قالوا بالقتل فقد خصصوا هذه النصوص بما ورد من نصوص معارضة ناسبت وجود تلك الأسباب، وهذا هو الراجح الذي يناسب جسامة الجريمة، ويحقق الردع والزجر.

- عدم دقة كلام الشريف المرتضى بأن الشيعة تفردوا بالقول بقتل المغتصب مطلقاً، حيث ذهب بعض فقهاء السنة إلى قتله إذا كان فيه معنى الحرابة، وكذلك القول بقتل الزاني في حال تكرار الزنا، حيث يمكن تخريج قتله عند بعض فقهاء السنة من باب القتل بالتعزير سياسة، القاعدة المقررة في باب السياسة الجنائية الإسلامية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام أهل الذمة ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف البكري، شاكر العاروري، ط١الدمام، رمادى للنشر، ١٤١٨- ١٩٩٧.

أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت: ٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣ .

الإقناع ، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)،دار الفكر.

الانتصار، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، (ت: ٤٣٦هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.

بدائع الصنائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت: ٥٨٧هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بيروت، دار الكتاب العربي.

البهجة في شرح التحفة، التسولي، علي بن عبد السلام، (ت: ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين ،ط١بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ – ١٩٩٨.

البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨ .

تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت: ٧٩٩هـ)، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦- ١٩٨٦.

تحرير الأحكام، الحلي، الحسن بن يوسف، (ت: ٧٢٦ه)، تحقيق : إبراهيم البهادري، ط١، قم ، مطبعة اعتماد، ١٤٢٠هـ.

تفسير الطبري، محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ - ٢٠٠٠.

تفسير المنار، رضا، محمد رشيد بن علي، (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠ م.

التاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف، (ت: ٨٩٧هـ)، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٤.

التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (ت: ١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر،١٩٨٤م.

التشريع الجنائي المقارن، عودة، عبد القادر، بيروت، دار الكتاب العربي.

جامع الأمهات، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، (ت:٦٤٦هـ).

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤- ١٩٦٤.

الجواب الكافي، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط١ المغرب، دار المعرفة ، ١٤١٨- ١٩٩٧.

حاشية البُجَيْرَمِيّ على شرح المنهج، سليمان بن محمد، (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩-١٩٥٠.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد، (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد ، (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وآخرون، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٩.

الخلاف، الطوسي، محمد بن جعفر، (ت: ٤٦٠ه)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١ بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢ دار الفكر، بيروت، ١٤١٢-١٩٩٢.

روضة الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢- ١٩٩١.

زاد المعاد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط٢٧ بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية،١٤١٥ -١٩٩٤.

شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، ط١ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣-٢٠٠٣.

سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط٢ مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥-١٩٧٥.

سنن النسائي، أحمد بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦-١٩٨٦.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عطا، ط٣ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

السياسة الشرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، ط١، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد محي الدين، المملكة العربية السعودية، الحرس الوطني السعودي.

الصحاح، الجوهري ، إسماعيل بن حماد، (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد عطار، ط٤ بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧-١٩٨٧.

غاية المنتهى، الكرمي، مرعي بن يوسف، (ت: ١٠٣٣ه)، ط٢ المكتب الإسلامي، ١٤١٥- ١٩٩٤.

غنية النزوع، الحلبي، ابن زهرة، (ت: ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١ قم، مطبعة اعتماد، مؤسسة الإمام الصادق، ١٤١٧ه.

الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، (ت: ١٤٣٦هـ)، ط٤ دار الفكر، دمشق.

القاموس الفقهي، أبو جيب، سعدي، ط٢ دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨- ١٩٨٨.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، ط٨ بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ -٢٠٠٥.

القوانين الفقهية ابن جزي، محمد بن أحمد، (ت: ٧٤١هـ).

كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، (ت: ٣٢٦ه)، ط٣، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨ه.

الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة، عبد اللّٰه بن أحمد، (ت: ٦٢٠هـ)، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٤- ١٩٩٤.

الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد اللّٰه، (ت: ٤٦٣هـ)، ط٢ تحقيق: محمد أحيد، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ، (ت: ٧١١هـ)، ط٣ بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.

مجمع الزوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر ، (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي،١٤١٤- ١٩٩٤.

مختلف الشيعة، الحلي، الحسن بن يوسف، (ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ١٤١٢هـ.

مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، (ت: ٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم .

منهاج الطالبين، النووي، يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عوض قاسم عوض، ط١ دار الفكر، ١٤٢٥-٢٠٠٥.

المحرر في الفقه ، عبد السلام بن عبد اللّٰه، ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، ط٢ الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤ـ-١٩٨٤.

المحلى ، ابن حزم، علي بن أحمد، (ت: ٤٥٦هـ)، بيروت، دار الفكر.

المستدرك، الحاكم ، محمد بن عبد اللّٰه، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩٠.

المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١أمؤسسة الرسالة، ١٤٢١- ٢٠٠١.

المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط٢/ ١٤٠٣ هـ.

المعاني البديعة ، الحثيثي، محمد بن عبد اللّٰه، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط١ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩- ١٩٩٩.

المغني، ابن قدامة، عبد اللّٰه بن أحمد ، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨- ١٩٦٨.

المنتقى شرح الموطأ، الباجي، سليمان بن خلف، (ت: ٤٧٤هـ)، ط١ مصر، مطبعة السعادة،١٣٣٢هـ.

النتف في الفتاوى، السغدي، علي بن الحسين، (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢ عمان، دار الفرقان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤-١٩٨٤.

النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المبارك بن محمد، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩- ١٩٧٩.